فيبيعها على واعتبر ابن الحاجب وفرع عليه ابن عرفة الى اخره عشر كما ذكره وهو اعتبر للاقوال فيبيعها بعلمي
بدل ان كانت فارغ الصدر **قوله** على المختار المرجح في مع للنهي مع الغنية كما في التوضيح واما النهي مع العلة فمنعه
الجمع فيه ابن رشد وكذا نقع فيه من غير ان يجتمع الملك استثمار بقول من اعتداء وهو المعنى واما ابن يونس
مع تذكيها اصلا **قوله** وكان كما حله هذا عكس التشبيه والوجه ان يقول وكان اصله كهو **قوله** وان صدقه السوق
لا فيه ان هذا الشرط في قوله وكذا لو يختلاف فاقبله من الشرط وكذا كهبة النبي فانه نفع عرفت الجمع
والاداء **قوله** والنفع والم تبع من مطلب والمكاتب يعتبر كغيره كما هو ان الفتح غنم مقصود لزانه واند
كقول ابن الحاجب والنفع وشبه عرض بخلاف ثقاب المالشية والمراد ان الحيوان والثمار التي تتعلق الزكوة
بالعيان فقط لمنع انه غير هما من العروض واحكام الملك والاداء في بعض النسخ والعين عرض النفع والمراد
به واضح بعد من انسلع وجمع لبا يعم **قوله** والقراض الخاص في كتبه ابن اداء هذا امر القوليين الخاص
عند اللخمي وغيره ولم يذكر ابن رشد اصلا وانما قال في المقدمات للزكوة عليه مقدر بقبض المال وتنقيا اصلا
وان اقام اموالا وشبه لكتاب القراض من سلع اي زيد ومن المدونة من سلع عيسى والواضحة ثم قال
واذا رجع اليه فانه يعد اعوام زكى لكل سنة قيمة ما كان يزكي من المتاع وذكر بعد هذا في القوابيس
قوله او العامل اي اداء العامل وهو هو مساعد لما ذكر قبل في اجتماع اداء واعتبار بخلاف الخلافة
فيما بلغ **قوله** وان اختلفا او العامل وكذا لربه اولاد هذا التشبيه بما يتبين امرها انه لا زكي هل
رجوعه لمبدا ربه بالتفصيل والوضع بيد عامل خلافا لابن رام اللخمي والقاضية انه المالك يزكي بعد الاقوال
لسنة واحدة وعليه اقتصر في المقدمات واما الخلافة اختلاف العامل فغير مخالف لما تقدم في اجتماع اداء
واعتبار وعود ذلك اجرى ابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة في ذلك مباحثا يوقف عليها في مخالفة **قوله** وزكى ربح
بقبض وابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة في ذلك مباحثا يوقف عليها في مخالفة **قوله** وزكى ربح
العامل اي وزكى العامل ربحه وحمل كلامه على القول بان ما يحيى العامل من الربح يجب زكيه ان المال غير
صحيح والشروط المذكورة تابعين ذلك وفيه ثلاثة اقوال مستوفاة في المدونة **فرع** في انفراد
عن تصحيح ان تم مول مال القراض بيد العامل ولم يشغل بعقد زكى مكانه **قوله** بخلاف العين
اي وان العين والاسم والدين مستوفاة في المدونة **قوله** او كهم هذا مذهب المدونة خلافا لابن
حبيب **وان فلت** ما الذي يوهمه قتا كان التشبيه **فلت** قال ابن عبد السلام دعا
كان هذا المعنى في بعض الربوع لمنزوعة او للاب على الولد في الاقليب الاعتدوت او مشاركة للاكب
قال ابن عرفة ومعلل ابن بشير وتابعه متقدمي القوابين الربح المفاد بقولي في الزوجة الى الاصل العين
كالمهر يقبض وجود القول الثاني في عين المهر الاعرفة وقول ابن رشد وغيره المهر غلة للاعن
عوض

عوض لمنع تصرف ذي غيره جد هو تابع ابن بشير هنا هو ابن الحاجب دون ابن شاس **قوله**
وهل ان لم تتقدم قيمة قولان قال هل عبد الحق في التكميل **قوله** الا ان تكون عنده مقتنى زكى اي ولم يزكي
ان لم يزكي وفي مقتنى العشر المالشية ملبوقال الا ان تكون عنده نعم ومقتنى وان تكملا بالسبي واشغل **قوله**
ان يبيع وقوم وفي الرجوع على مبتاعه وجه الكلام ان يبيع على مبتاعه وقوم وفي الوجوب والمالح هبة فالبيع
المصلحة وكثيرا ما يقع له مثل هذا وانه تعلل على **قوله** وكم على حوله تنكيف على هيئة الدين وهيئة
ما يفعل فيه والمراد ان الاطلاق بدو **قوله** وزكيت عينه وفيه للسلف كزراع لتعاد الزكوة الخلاف
من الفرونة **قوله** تعقبات هو كقوله في المدونة وتؤدى الزكوة على الموانيك المحبسة في سبيل الله
قوله وحيوان وتسلمه هو كقوله فيها وهي حبس لها في سبيل الله يعمل عليها او على قسمها فيه ذلك
الزكوة ثم قال وان اوقف الدنانير او المالشية لتؤخذ في سبيل الله او على المساكين او لنتاج المالشية
وثمرها التي فلا زكوة فيما ادرك الحول من ذلك **قوله** على مسلم او غير معين يعني واذا وقف النتاج
على مساجد او قوم غير معينين ولا يعقل وبين قيم زكى على ملك ربه المحبس له سعد اذ قول لو فتة بنفسه
ان لا حمل لكل مسير او لكل شخص فلان ان الجموع فقط بالخلاف ما بعده **فلكعيل** قال ابن عرفة
وفيما حبس على مساجد كما في قول مالك زكاتها على ربها للعمل والقياس قول محمول ان الزكوة فيها
لان المبين الاتحاد والسجر لا زكوة عليه لكونه لغير **ابو حفص** لو حبس جماعة لكل واحد تحلات
على مسير ولم يبلغ مجموعها نصابا زكى هـ وقول التوضيح تقاوى الاصل مالك وبه اذا كان حيا كالمشلة
المذكورة في المقدمات وقد اقبل ابن عرفة قول عبد الحق في التعزيز اعني في المال الموقوف الاصلام الى
المساجد والفلان المحبسات في مثل هذا اختلفا ما بين المتاخرين في زكوة ذلك والصواب عند الاركوة
في كل نشء يوقف على ما الاعداد عليه من مسير وغيره هـ وقد نقله صاحب الجواهر والتقيد **قوله** كعليهم
ان تولى المالك تؤفتة اذ فعل اذان الحي على اذان الحي اختار الاختصار ومثله قول الشارح فزكى
عليه بعد ما تم ضعفها **فصل** وعن فيط يجزئ ما يجهل **هـ** والضمير في عليه يعود على المعين والمعنى
كالموقوف على قوم معينين كزيد وعمرو وخالد اذا تولى المالك في فتة بنفسه فكانه يجاوز في على ملكه وان
لم يتبين كل واحد منهم فلان والشرط فقير على ما بعد الكاف على غالب احكام الزكوة هذا لتنبيه عليه بصدر
الكتاب **قوله** وان لا ان حمل لكل فلان ابو الا ان حمل لكل فلان او ولان لم يتولى المالك تؤفتة زكى
ان حمل لكل واحد من المعينين فلان وهو كم بفتة اللخمي **قوله** وفي الحامل ولد فلان بالمعينين وغيرهم فلان
اي لم المحقق بالمعينين حمل ومن الحقق بغيرهم لم يحمل على ما تقدم فيما فيتبع في القوليين على القسمين
في غلبة الشاة السنة والدين يسقط عنه كما قيل وعليك بالمقدمات وقد اتفق فيها هذا الباب **قوله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)